

مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 5 | Issue 2

Article 3

2004

The Language of Ethics in the Islamic Heritage: A Methodological Approach

Ahmed Abdul Salam

World Islamic University, Malaysia, AhmedAbdulSalam@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>

 Part of the [Education Commons](#), and the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Abdul Salam, Ahmed (2004) "The Language of Ethics in the Islamic Heritage: A Methodological Approach," *Jerash for Research and Studies Journal*: Vol. 5 : Iss. 2 , Article 3. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss2/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

لغة الأخلاق في التراث الإسلامي: مقاربة منهجية

*أحمد شيخ عبد السلام

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠١/٥/١٥

تاريخ تقديم البحث: ١٩٩٩/١٠/٣٠

Abstract

Morals are very important guide to individual behavior and social acts. Language, on the other hand, has a central role in ethical practices through expression of moral meanings and values, description and classification of social acts and optional actions.

Muslim scholars have paid adequate attention to types of expression used in attaining ethical message of Islam through the study of vocabularies, structures and styles. As research in language of morals grows due to its effects on general study of ethics, the present paper views as important the study of Muslims contribution in methodology and as well in the study of expression used to denote moral choices, judgements, optional actions and ethics of language usage. Moral issues in these areas integrate with those of other Islamic studies. The paper concludes with a proposed methodology for the analysis of language of Moral in Islamic Heritage.

ملخص

الأخلاق من أهم موجهات سلوك الأفراد والأفعال الاجتماعية، ولها صلة بالنظام الرمزي اللغوي للاتصال بين أفراد المجتمع. ولغة وظيفة محورية في الممارسة الخلقية لكونها تحمل القيم والمعاني الخلقية، وتصف الأحداث والأفعال الاختيارية، وتقديم التصنيفات الخلقية لها. وقد اهتم العلماء المسلمين باللغة المستخدمة في تحقيق الرسالة الخلقية الإسلامية بمفردها، وتراسكيبها، وأساليبها. وبما أن البحث في لغة الأخلاق مت坦م لتاثيرها في الدرس الخلقي العام، فإن البحث الحالي يرى أهمية كبيرة لإبراز عناية المسلمين بهذا المجال من خلال النظر في المناهج التراثية التي لها إسهام لغوي خلقي، وفي بعض مواطن دراسة الخطاب الخلقي التي منها الخيار الخلقي، والحكم الخلقي، والتعبير عن الأفعال الاختيارية، وأخلاقيات الاستخدام اللغوي. وهي مواطن تتكامل فيها دراسة المسائل الخلقية مع دراسة المسائل العقدية والفكريّة والفقهيّة، ويختتم بمنهجية مقترنة لتحليل لغة الأخلاق في التراث الإسلامي.

* أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وأدابها، وكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

لغة الأخلاق في التراث الإسلامي: مقاربة منهجية

تمهيد

اللغة فعل إنساني إرادي متصل بفكر الإنسان، وثقافته، وعقيدته، وأخلاقه، ومنهج حياته، وهي ذات تأثير في تبليغ مواقفه ، وتحقيق أغراضه، وعامل مؤثر في محاولاته في الإقناع الفكري، والدعوة الدينية والعقدية، والتربية الخلقية، والتعامل الثقافي والاجتماعي، والتعامل مع العالم المحيط به.

والممارسات اللغوية صلة وثيقة بأساليب الحياة التي تحدد الممارسات المجتمعية، والمعتقدات، وسائل مظاهر السلوك الإنساني. وهي كلها أمرؤ تؤكد أن الحاجة ماسة لفهم لغة الأخلاق الناقلة والمجيبة عن المشكلات الخلقية المعقّدة والخطيرة. ويمثل الإسهام في الوصول بالإنسان إلى مستوى بناء الحضارات مدخلاً للدرس اللغوي إلى ميدان البحث الخلقية، ولا تقتصر علاقة اللغة بالأخلاق على استخدام اللغة في نقل القيم والممارسات الخلقية والحمل عليها، بل إن المعانى الخلقية قد استخدمت في نعت أساليب الأفراد في التعامل باللغة. فالأساليب قد تكون طيبة، أو خبيثة، أو لينة، أو جارحة، أو ما سواها، وذلك وفقاً لأوجه استخدامها في السياقات الخلقية التي تعارف عليها أفراد المجتمع اللغوي^(١). وقد انصب الاهتمام في التراث الإسلامي في دراسة المصطلحات الخلقية، وكذلك أخلاقيات الاستخدام اللغوي، أو بالأحرى في القيم الخلقية المؤثرة في استخدام اللغة، حيث ينظر إلى اللغة بأنها فعل إنساني إرادى، ووسيلة لنقل الأفعال الإنسانية. وقد أبرز أنصارى من بين موضوعات الدرس الخلقي المرتقب دراسة المصطلحات العامة المستخدمة في دراسة الأخلاق، كما وردت في المصادر الإسلامية، والدرجات الخلقية لها مثل الخير والشر، والحسن والسيء، والواجب والجائز، والمثاب وغير المثاب عليه، والمسؤولية، وكذلك دراسة لغة القرآن الكريم، والحديث الشريف في التعبير عن درجات الحسن والسيء، والخير والشر^(٢). وتحظى لغة الأخلاق بعناية الدرس الخلقي الحديث في الغرب، حيث تعد الدراسة المنطقية لغة الأخلاق مجالاً مهماً للدرس الخلقي^(٣).

ويهدف هذا البحث إلى إبراز عناية المسلمين بدراسة لغة الأخلاق التي تسهم بصفة

أساسية في تحقيق الرسالة الإسلامية الخلقية، وهي رسالة لا تميز بين التطبيقات الدينية والممارسات الخلقية، قال تعالى مؤكدا ذلك في مواصفات رسوله الكريم: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ» (القلم :٤)، وسئلَت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول ، فأحاجبت : «كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ»^(٤). وي Finch البحث بصفة خاصة في المناهج التراثية التي لها إسهام لغوي خلقي، وبعض مواطن لغة الأخلاق التي منها لغة الخيار الخلقي، والتعبير عن الأفعال الاختيارية، ولغة الحكم الخلقي الديني، وأخلاقيات الاستخدام اللغوي، ويستفيد من الإسهام التراثي والحديث في اقتراح منهجة في تحليل لغة الأخلاق في التراث الإسلامي. وتعني لغة الأخلاق في هذه الدراسة المفردات والتركيب والأساليب المستخدمة في وصف الأفعال الاختيارية وتصنيفها، وفي التعبير عن القيم التي تتصرف بها الذوات والأشياء، والتي ينبغي أن يلتزم بها الناس. وتدرس في لغة الأخلاق أنواع الخطاب الخلقي ودلاته وعلاقته بسياراته وموافق المشاركين في الاتصال اللغوي من الالتزام به.

أهمية دراسة لغة الأخلاق

اللغة وسيلة جوهرية مهمة في الممارسة الخلقية، فهي تحمل القيم والمعاني الخلقية ضمن العناصر الثقافية التي تنقلها بين مستخدمي اللغة، ومنهم إلى غيرهم، وتقدم التصنيفات الخلقية لوصف الأحداث الاجتماعية، والأفعال الاختيارية التي يؤديها مستخدمو اللغة، واللغة ذاتها فعل إنساني تخضع للتصنيفات والتوجيهات الخلقية، ففيها عناصر الإلزام الخلقي دينياً كان، أم اجتماعياً ثقافياً، أم سواماً، ومستخدم اللغة مسؤول عما يلفظه أو يحرره من قول، ومحاسب يستحق عليه الثواب أو العقاب. فالعلاقة بين اللغة والأخلاق علاقة تفاعل.

وترتبط الألفاظ والتركيب والأساليب المعبرة عن القيم بال التربية الخلقية من حيث إنها تحمل الناس على التزام الفضائل واجتناب الرذائل، وتزيّن التحليل بالصفات والأفعال الحسنة والتخلّي عن الصفات والأفعال القبيحة. إن الخطاب الخلقي تصريحي ومعياري تقويمي سواء أكان متضمناً في خطاب عادي أم كان مخصصاً للمضامين الخلقية، وهو في حقيقته وصف لعالم القيم، فإذا كانت كل كلمة ترمز إلى شيء معين، فإن المصطلحات الخلقية، ترمي إلى نوع خاص من الأشياء هو القيم التي تمثلها أصحاب اللغة^(٥). ويقتضي

هذا الترميز حمل المتعاملين بهذه اللغة على ممارسة هذه القيم، وتمثلها في حياتهم، أو تربيتهم عليها. فلغة الأخلاق تبين تصور الناس ورؤيتهم لما هو جيد أو صحيح، وما هو سيء، أو خاطئ.

بنيت أحكام عديدة في الإسلام على الألفاظ الخلقية المستخدمة في وصف الأفعال أو الأحداث الواردة في الخطاب الخاص بها، أو تصنيفها، مثل: خير أو حسن، وشرّ أو سيء، وبرّ أو صالح، كما بنيت على دلالة تراكيب الأمر، والنهي، والتحضيض، والعرض، والتحذير، مثل: (افعل)، و(لا تفعل)، و(ألا تحب أن تفعل)، و(ما كان لفلان أن يفعل). فوظيفة لغة الأحكام الخلقية هي التأثير بالصدفة، أو القصد في سلوك السامع، أو المخاطب، وعواطفه. وتبرز هذه الوظيفة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع "اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطاعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم"^(٦).

إن المقوله القيمية في حقيقتها ليست أكثر من صيغة أمر في شكل صيغة نحوية غير صريحة، وبإمكانها أن تؤثر في أفعال الناس، وقد تكون هذه التأثيرات متفقة مع توقعاتنا، أو غير متفقة^(٧).

ويهدف قوله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٨) نحو حث الناس على حسن تحمل المسؤولية، أو الأمر بذلك. وإن المصطلحات الخلقية لا تستخدم للتعبير عن المشاعر فقط، بل يقصد بها بعث العواطف، وإثارة الفعل. وإن القول بأن وظيفة الأحكام القيمية في الإقناع بفعل شيء ما، هو الترغيب والترهيب يؤدي إلى صعوبة تمييز هذه الوظيفة عن الدعاية لذاك الشيء، أو ضده، فقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"^(٩) إقناع بصلة الرحم، ودعاية لها أيضاً.

مناهج تراثية في دراسة لغة الأخلاق

يرد الاهتمام بلغة الأخلاق بمفرداتها وتركيبها ضمن اهتمام التراث الإسلامي بالمعاني اللغوية التي عهدتها الناس في استخدام المصطلحات الخلقية الواردة في

النصوص الشرعية، وتراكيبيها، وربط هذه المعاني بالمفاهيم الاصطلاحية المدرستة من أجل استنباط المقاصد الشرعية، والأحكام الفقهية، والمعاني العقدية، والقيم الخلقية التي تنقلها هذه النصوص. ومن المعلوم أن المعاني اللغوية المعهودة تأثيرا في صياغة المفاهيم الدينية الإسلامية بشكل واضح.

تكمن أوليات دراسة لغة الأخلاق في التراث الإسلامي في شرح المفردات القرآنية التي تحمل دلالات خلقية، سواء أكان الشرح مستندًا إلى المعنى اللغوي العرفي أم كان مبنياً على الاستخدام القرآني لهذه المفردات، أو استخدامها في البيان النبوى، أو الأدب العربي التقليدى، ومثلها شرح دلالات التراكيب القرآنية التي تفيد أحكاماً خلقية تقريرية، أو تفيد معانى طلبية تحمل على أفعال خلقية، أو تنفر منها. ومن ذلك شرح الطبرى لقوله تعالى: «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (العنكبوت: ٤٥) بأن الفحشاء هي الزنا، والمنكر هو معصية الله، فضلاً عن بيانات ومعلومات أخرى^(١٠). وذلك منهج المفسرين ووجه إسهامهم بشكل عام.

وتؤثر معتقدات بعض المفسرين في شرح التراكيب المسندة إلى ذاته تعالى المفيدة لمعانٍ خلقية تتضمن أفعالاً نافعة، أو مقدرة من منطلق العقل الإنساني. ومن وجهة نظر هؤلاء أن أفعال الله يجب أن تكون حسنة؛ لأنها لا يفعل القبيح، ولا يريده، بل يريد الخير من خلقه، ولهم. ومن ذلك ما رأه الرمخشري في قوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم» (البقرة: ٧) من أن إسناد الختم إلى الله تعالى يقتضي المنع من قبول الحق والتوصيل إليه بطرقه، وهو قبح، والله تعالى عن فعل القبح علواً كبيراً؛ لعلمه بقبحه وعلمه بغناه عنه، وقد نص على تنزيه ذاته في آي التنزيل. فحمل هذا الإسناد على أنه صفة للقلوب وما فيها من التجافي مما يشبه الختم^(١١).

فإذا كان المعتزلة يرون أن الله عز وجل يتعالى عن خلق القبيح وإرادته، فإن أهل السنة يرون أنه يجوز لله تعالى خلق الشر وإرادته، كما يجوز له خلق الخير وإرادته. ولتطور دلالات المصطلحات الخلقية الواردة في القرآن الكريم في الاستخدام اللغوي العام أثر في تفسير الآيات وربطها بواقع حياة الناس، وفي تجدد فهم القرآن، وربطه بهم السنن الكونية، والقضايا الخلقية.

وшибه بهمنه المفسرين في شرح معاني المصطلحات الخلقية في النصوص القرآنية^(١٢) منهج علماء الحديث في شرح المصطلحات الخلقية حيث يحيلون إلى المعاني اللغوية العرفية، أو الاستخدام القرآني لها، أو التوفيق بين مختلف أنواع الاستخدام النبوي لها. ومن ذلك ما نقله العيني عن النووي في شرح (السكينة والوقار) من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: "إذا سمعتم إلقاء فامشو إلى الصلاة، وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". قال: "السکينة الثانية في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات".^(١٣) ونجد من جانب آخر اعتماد علماء الحديث لفاظ القيم الخلقية في تصنيف الأحاديث من حيث درجة صحتها وقبولها، مثل الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر، والغريب، وغيرها، ونجد نماذج لاستخدام هذه المصطلحات عند البخاري، ومسلم، والترمذى، وغيرهم من جامعي الأحاديث النبوية. واستقرت الدلالات الفنية لهذه المصطلحات بعد المرحلة الأولى لعلم مصطلح الحديث.

أما المتكلمون من المعتزلة والأشاعرة فقد حددوا مفاهيم المصطلحات الخلقية التي اتخذوها مداخل لدراسة الإرادة والحكمة الالهيتين، والعدل الإلهي، والحرية الإنسانية، فدرسوها مصطلح الخير والشر، والحسن والقبيح، والعدل، والمعروف والمنكر. ودرسوها التراكيب المفيدة للمعاني الخلقية في النصوص الشرعية. وأعطى الفلاسفة المسلمين كابن مسكيويه، والفارابي، والغزالى المعاني اللغوية العرفية للمصطلحات الخلقية التي درسوها، وربطوا هذه المفردات بالمفاهيم والأسس الخلقية في الفضائل والرذائل، والسعادة. وتناول المتصوفة المعاني الظاهرة، والباطنة للمصطلحات الخلقية التي يعتمدونها في التربية الروحية. وفي كتاب إحياء علوم الدين، وغيره من مؤلفات الغزالى نماذج من هذا النوع من الدراسة.

يتمثل منهج الأصوليين في استنباط أدلة الأحكام من النصوص الشرعية، وتصنيف هذه الأدلة بمصطلحات أخلاقية مثل الواجب، والمندوب، والمكروه، وتحديد مفهومي الحسن والقبيح، وصلتها بالأحكام الشرعية، والفحص عن المعنيين اللغوي والشرعى للمصطلحات الأصولية الفقهية المستخدمة. واهتم الفقهاء بالجوانب التطبيقية لمصطلحات تصنيف الأحكام، وبالجوانب الخلقية في فهم تراكيب النصوص الشرعية، مع عناية خاصة

بالأوامر، والنواهي، والواجبات، والمحرمات، والمباحات.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام بالجانب الشرعي القانوني يغطي على الجانب الخلقي التربوي لدى الأصوليين والفقهاء في دراساتهم.

ويصادفنا منهج آخر في المؤلفات الأخلاقية يهتم بشرح مفاهيم المصطلحات الخلقية كالصدق، والكذب، والتواضع، والمروءة، والأمانة، وغيرها. وقد اعنى الراغب الأصفهانى ومن نحا منحاه في المنهج اللغوي بالمعاني اللغوية ومعانى مشتقات المصطلحات، ثم الانطلاق من هذه المعانى إلى المفاهيم، والمسائل الخلقية في عدد من الأبواب من (كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة). وهناك مناهج أخرى منها منهج إعداد معاجم المصطلحات الخلقية، ومصطلحات المتصوفة، ومنهج الدراسات البيانية التي تعنى بالجوانب الخلقية في دراسة التراكيب والأساليب القرآنية والنبوية.

مواطن لغة الأخلاق

لدراسة لغة الأخلاق مواطن عديدة، ومن أبرزها في التراث الإسلامي تلك المباحث التي تتناول مصطلحات تصنيف الممارسات الخلقية، وتحديد الخيارات المتاحة في الأفعال الاختيارية، والحكم على تصرفات المرء وموافقه من هذه الأفعال، وكذلك التعبير عن هذه الأفعال ذاتها. وتناقش المباحث التالية بعض هذه المواطن.

١- أخلاقيات اللغة

يتداخل في البحوث الأخلاقية لدى المسلمين الدينُ، والتتصوف، والفقه، والكلام، والغيبيات، والسياسة، والتربية، والتاريخ، والمجتمع، واللغة، والأدب، وغيرها، وليس من السهولة تمييز خيوطها المتشابكة. وتبث كل هذه المجالات في الأخلاق دون أن تحمل عنوان الأخلاق^(١٤). وتحتوي مؤلفات هذه العلوم والفنون - فضلاً عن موضوعاتها الأساسية، وقضايا الأخلاق الدينية، أو الفردية، والأسرية، والاجتماعية، والسياسية - آراء، أو معلومات، أو أبواباً تتحدث عن المصطلحات الخلقية من صدق، وأمانة، ومسؤولية، والتزام، وتعاون، وسعادة، ورخاء، وفضائل المعرفة، والعقل، وأخلاق الأفراد والمجتمعات، وغيرها، كما تتناول آثار الكلام في الصلات الإنسانية، وأثاره في المفاهيم، والقضايا الفكرية^(١٥).

ظهرت المصطلحات الخلقية في الأعمال الفكرية التي تناقش الممارسات الخاقية لدى المسلمين، وكانت وليدة الفهم اللغوي والديني في آن معاً، فقدموا تعريفات دقيقة لهذه المصطلحات من منطلقات لغوية، ودينية، وخلقية. وقد استخدم الماوردي المنهج اللغوي في دراسته الخلقية، واتضح التأصيل اللغوي للمصطلحات الخلقية في تعريف الراغب الأصفهاني الفضائل والسميات، وإيراده الاشتراطات ودلالاتها في مباحث كثيرة من (كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة)، حيث يعرف المصطلح معجمياً، ثم يبرز دلالاتها الاصطلاحية المتصلة بالقضية الخلقية^(١٦).

ومن أمثلة ذلك قوله: "الشكرا هو تصور المنعم عليه النعمة وإظهارها، قيل هو مقلوب عن الكشر، وهو الكشف، ويصاده الكفر، وهو من كفر الشيء الذي تغطيته ، ومنه دابة شكور، أي مظهرة بسمتها إسداء صاحبها إليها، وقيل أصله من عين شكري، أي ممتلئة. فالشكرا هو الامتلاء من ذكر المنعم عليه..."^(١٧) ونحو منه قوله: "المشاورة: اشتراطها من شرت الدابة إذا استخرجت جرحها، وهي استنباط المرء الرأي من غيره، فيما يعرض له من مشكلات الأمور. "وقوله: "التواضع اشتراطه من الضعف، وهو رضا الإنسان بمنزلة دون ما يستحقه فضله ومنزلته."^(١٨)

تعنى دراسة لغة الأخلاق بالعناصر التركيبية والدلالية، ولكن أخلاقيات اللغة تتناول القيم المتعلقة باستخدام اللغة في الاتصال الاجتماعي. ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"^(١٩) تهتم لغة الأخلاق ببيان أن الجملة التقريرية - التصريحية في هذا الحديث تفيد معنى الجملة المعيارية التقويمية، وتقابل قولنا لل المسلم: (لا تؤذ المسلمين)، كما تهتم ببيان الأبعاد الخلقية لهذا الأسلوب، وكلمة (سلم) عند تأليفها مع (لسانه ويده)، وتبيّن الظروف غير اللغوية لاستخدامها، وخصائص سياق الاستخدام الصحيح لها. أما في أخلاقيات اللغة فيكون الاهتمام بسلوك عدم إيهام المسلمين بالكلام، وبأنه سلوك إيجابي مرغوب فيه.

تدرس أخلاقيات اللغة مظاهر إساءة استخدام اللغة، أو التأدب في الكلام وأثارهما في الاتصال اللغوي. وتقدم إحدى وسائل التحكم في النشاط اللغوي للأفراد والجماعات، ومجالاً علمياً مكملاً للبحث في لغة الأخلاق التي تشمل تقريرات قيمة، وأحكاماً

سلوكية، وأوامر مؤثرة في مظاهر السلوك، والعواطف، وتصريحات مثيرة للحركات والأفعال، وتدرس أخلاقيات اللغة القيم الخلقية التطبيقية، وتنظر في الأخلاق العلمية لاستخدام اللغة في جميع أشكال الاتصال، وتقدم الآثار المترتبة على تطبيقاتها. أما لغة الأخلاق فتركز على دراسة المفردات والتركيب التي تعبر عن القيم الخلقية بشكل عام، بتوضيح العواطف، أو إشارة المشاعر، وهي دراسة نظرية تستنبط الأنماط الخلقية من المعاني، وأوجه استخدام هذه المفردات والتركيب.

قد تكون أخلاقيات اللغة كلية نموذجية مشتركة بين كل الجماعات اللغوية الإنسانية، وقد تكون خاصة تتميز بها جماعة لغوية، أو دينية، أو طائفة دينية معينة. وتفيد دراسة أخلاقيات اللغة في تطوير قيم الاتصال اللغوي بين مختلف الثقافات والديانات، وتقلل من الحاجز المستند إلى الأخلاقيات اللغوية الخاصة. ومن مصادر هذا النوع من الدراسة في الإسلام: القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكتب الفقه، وأصوله، والتتصوف، والحكم، والأمثال، والشعر، والخطب، والوصايا، وما سواها.

وهي مصادر تقدم توجيهات في استخدام اللغة بين أفراد المجتمع اللغوي، وهذه التوجيهات قواعد مباشرة، أو غير مباشرة في الاتصال تتعلق من الأبوين، والإخوة، والأخوات، والأزواج، والزوجات، والأصدقاء، والصديقات، والأقارب، والمعلمين، والمعلمات، ومن المجتمع بوجه عام.

وتشير التوجيهات والأحكام الدينية إلى أخلاقيات اللغة في الغالب بطريقتين: إحداهما لغة العبادة، حيث يحدد نوع اللغة المستخدمة، وطريقة أداء النصوص، ونوعها، وصيغها، وما يجوز أن يتحدث به المتعبد، وما يمنع، ومواعيد الجواز أو المنع، والقدر المسموح به، ودرجة الصوت، وما إلى ذلك.

وثانيتها: الاستخدام اللغوي العام، وتدخل فيه التوجيهات المتصلة بالصدق، والكذب، والغيبة، والمراء، ودرجة الصوت في التخاطب، وطبيعة الصوت، ومراعاة ما يلفظ به، وطريقته، وقد ساد طابع السرد في هذه التوجيهات التي قد ترد مباشرة، أو غير مباشرة لتهدف إلى حمل الناس على القيم الخلقية المتعلقة باللغة، فتسرد الآيات، والأحاديث، والأبيات الشعرية، والحكم، والأمثال المتعلقة بالخلق اللغوي المقصود، مع استنباط القيم منها^(٢٠).

هذا، ويزن نوعان من دراسة أخلاقيات اللغة في الإسلام: الدراسات الكلامية (العقدية)، والدراسات السلوكية الدينية. ولا تتناول الدراسات الكلامية العقدية أخلاقيات اللغة بشكل مباشر، وإنما تتصل بأساسين من أسس المشكلة الخلقية في الإسلام: (أ) طبيعة الخير والشر، و(ب) الحرية السلوكية والمسؤولية. ويلفي المطلع في احتجاجات المعتزلة والأشاعرة لهذين الأساسين وجهات نظر متعددة في علاقة الإيمان والعقل بأفعال العباد عامة، وبأخلاقيات استخدام اللغة، وامتلاك المرء للإرادة والاختيار في أفعاله، أو قضاء الله لهذه الأفعال، وللإيمان والعقل أيضاً تأثير في التقويم الخلقي للاستخدام اللغوي، وتحديد مسؤولية المتكلم من كلامه، وتتضمن الدراسات السلوكية الدينية توجيهات خلقية حول الكلام، والصمت، والصدق والكذب، ولطف الحديث، وأفات اللسان، والجوانب السلوكية العامة للأفعال الإنسانية التي تعد اللغة جزءاً منها، وتستشهد هذه الدراسات بالأيات والأحاديث، والأبيات الشعرية، والحكم، والأمثال، والتجارب الإنسانية الشخصية والجماعية بصفة عامة. ومن هذه الدراسات كتاب الصمت وأداب اللسان لابن أبي الدنيا، وكتاب إحياء علوم الدين للفزالي، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي.

-٢- لغة الخيار الخلقي:

للختار الخلقي دور في تحديد درجة اقتضاء الطاعة فضلاً عن الموقف العقدي من المعاني الخلقية المتضمنة في المفردات والعبارات المستخدمة في تخدير المخاطب في درجة الالتزام بالتوجيه الخلقي. فإذا كان (الأمر) يعرف في علم الأصول بأنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. و(النهي) يعرف بأنه القول المقتضي طاعة المنهي عنه بترك الفعل المنهي عنه، فإن درجة اقتضاء الطاعة تتحدد وفقاً للقرائن والأعراف اللغوية. إن صيغة (افعل) الأمرية تدل على ما ينبغي أن يوجد لمصلحة أخرى، أو على ما يرشد إلى فعله لمصلحة دنيوية. وتدل صيغة (لا تفعل) النهائية على ما ينبغي أن يوجد اتقاه لفسدة أخرى، أو على ما يرشد إلى ترك فعله لمفسدة دنيوية^(٢١) وعدد الغزالي المعاني التي يمكن أن ترد لها الصيغتان، فأوصل وجوه استخدام (افعل) مجرد إلى خمسة عشر وجهاً، مشيراً إلى ما ورد من خلاف حول دلالة الأمر بصيغته إذا تجردت عن القرائن،

فقوله صلى الله عليه وسلم لرببه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: "وكل مما يلوكك" (٢٢) يدل على التأديب، وليس الوجوب، ولكن الجزء الأول من الحديث: "سم الله" يدل على الندب، وهو ما ينبغي أن يُفعل لمصلحة أخرى، على الرغم من أن التأديب داخل في الندب، والأداب مندوب إليها.

وأوصل الغزالى وجوه استخدام (الاتفعل) إلى سبعة (٢٣). فقد تؤخذ صيغة (لا تفعل) على أنها للتحريم، أو أنها للكراهة، وذلك على مقدار درجة المخاطب. ورضي الله عن أنس بن مالك؛ إذ قال: "إنكم لتعملون أ عملا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات" (٢٤). أما عبارة (لا تكثروا) من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب" (٢٥) فقد تفيد الكراهة مع الإرشاد إلى ترك الإكثار من الضحك، ولكن الشخص الورع قد يختار الالتزام بهذا التوجيه إلى درجة من الإكثار من الضحك لنفسه.

إن مسؤولية المرء عن خياراته الخلقي تقتضي أن تكون له حرية في هذا الاختيار، ولكن حرية الاختيار في الإسلام مرتبطة بعناصر جوهرية تؤثر في توفرها، منها غيبية أفعال المرء المستقبلية «وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا» (لقمان: ٣٤)، وقدرة الإنسان على أن يحسن أو يفسد كيانه الداخلي المعين على الاختيار «قد أفلح من زكاها». وقد خاب من دساهارا» (الشمس: ٩-١٠)، وعجز جميع المثيرات عن أن تمارس إكراها واقعيا على قرارات الإنسان، كما يتجلى فيما يورده القرآن الكريم على لسان الشيطان: «وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو ملأوا أنفسكم» (إبراهيم: ٢٢)، والإدانة القاسية للأعمال الناشئة عن الهوى، أو التقليد الأعمى «ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه» (الأعراف: ١٧٦) و«إنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهربون» (الصافات: ٦٩-٧٠) (٢٦).

وبما أن نصوص القرآن الكريم ونصوص بيانه تتضمن معايير للأخلاق الإسلامية، فإنه ينبغي التفريق بين الأحكام الخلقية والأحكام الذاتية في دراسة لغة الأخلاق، فالحكم الذاتي حكم يشير إلى موقف خاص بالمتكلم، وإما إلى موقف يخص غير المتكلم، وقد يكون مشتركا بين عدد كبير من الأفراد. ومن أمثلته في الحديث النبوى قوله صلى الله عليه

وسلم بأنه يعاف أكل الضب حينما قدمت جماعة من النساء الضب فأخبرته بما قدمن له، فرفع يده عن الضب. فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه". قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى^(٢٧). ولا تقضي لفظة (أعاذه) تحريم أكل الضب على أتباعه صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب الرسول عليه الصلاة والسلام خالداً بالسلب، ولم يمانع من تناول خالد للضب. ولعل منه قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقينها"^(٢٨)) فإلقاء تمرة الصدقة حكم ذاتي خاص به وبأهلة، وليس لسائر أفراد الأمة.

ومن جانب آخر يتمثل دور العواطف في الأحكام الخلقية في درجات الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام وتدرجها، وتصنيفها. ويمنع الموقف العقدي تجاه صدق المضامين الخلقية للنصوص الدينية من عدم الاعتراف بموضوعية الأحكام المضمونة فيها. وإن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطبيعة شخصيته المزدوجة الإنسانية والنبوية لا تدعان مجالاً للتفريق بين أحكامه الخلقية المعيارية، وأحكامه الخلقية الذاتية من حيث استبدال التعبير الحامل لإدحافها بغيره. فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى، وإن سنته القولية والفعلية والتقريرية تقدم أحكاماً معيارية تحدد ما يجب، وما يستحسن أن يختاره المسلم. ولكن من اليسير تمييز الأحكام الذاتية له في ضوء فهم الخطاب الإسلامي العام.

وبالنظر إلى ماهية الأحكام المعيارية الخلقية الإسلامية الصادرة عن الوحي الإلهي وبيانه النبوى، فإن الأوامر والنواهى والمقولات التقريرية الخلقية من هذين المصادرين تمثل معياراً للإلزام الخلقى بحكم نسبتها إلى إرادة إلهية خيرية حكيمية، أو إرشاد نبوى خيري مهدي بصورة مطلقة؛ لأن الدين هو مصدر معرفة الحسن والقبح، وتقويم الأفعال الاختيارية خلقياً بمعايير مستفادة من الدين، ولكن معيار الإلزام الخلقي الدينى لا يلغى دور العقل الذى يقتضى بالخبرية الضرورية المطلقة للإرادة الإلهية ليكون هذا الاقتضاء مسوغاً يكفى للالتزام الخلقي بالأوامر والنواهى، والمقولات التقريرية الخلقية. ويتربى على الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في مصدر معرفة الحسن والقبح، فهو العقل أم الشرع؟ الخلاف على استطاعة الإنسان معرفة الحقائق الخلقية بمفرده بوسائله العقلية مع التزام الموضوعية فيها، أو نقص محاولته العقلية واحتياجه إلى إرشاد إلهي، وتوجيهه نبوى.

٣- وسائل التعبير عن الأفعال الاختيارية

الأفعال الاختيارية هي تلك الأفعال التي يؤديها المرء باختيار منه وقصد، وله حرية في أدائها أو عدم أدائها، بغض النظر عن درجة اقتضاء الالتزام بها. وتعلق الأفعال بخطاب الشرع وتخصيص الثواب أو العقاب لها إنما يتحددان في ضوء أدلة الأحكام المستفادة مما أشعر به هذا الخطاب، ويعني (الإشعار) هنا ما عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة.^(٧٢) وللدخل الخلقي دور في تحديد الإشعار كما أن له دوراً في تحديد أوجه الدلالة التي تتحصر لدى الغزالي في ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، مع أنه كان يحذر من استعمال الألفاظ الدالة عن طريق (الالتزام).^(٨٢) فالمصطلحات والعبارات الخلقية لا تدل دلالة مطابقة على أفعال إنسانية مخصوصة، بل يستفاد حسنها أو قبحها من القرائن المحيطة بالفعل أو فاعله حسب تدبيره العقلي، والخطاب الديني العام، ومن أعراف المجتمع في تقويم هذا الفعل طبقاً لمعاييره الخاصة.

ناقش صاحب فواتح الرحموت^(٢٩) عقلية الحسن والقبح ومدى التزامهما في الحكم، ورأى أن الأولى تناولها في المقاصد الشرعية دون المبادئ. فقد تكون هذه المسألة كلامية راجعة إلى أن الأمر الإلهي يدل على الحسن اقتضاءً، والنهي الإلهي يدل على القبح كذلك، أو تكون فقهية راجعة إلى أن الفعل الواجب يكون حسناً والحرام قبيحاً مبنياً على دلالات ظنية في ضوء الفهم العام للخطاب الإسلامي، أي في ضوء ما أشعر به الخطاب، وقد ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أن الأصل في الأفعال الإباحة.^(٣٠) ومن المعلوم أن حدود الإباحة تعرف في ضوء الأعراف والقيم الاجتماعية التي قد تختلف من مجتمع لآخر، ومن عصر لغيره.

وتقسم المصطلحات الخلقية قسمين: أساسية، وثانوية، وتعني المصطلحات الأساسية المفردات الوصفية العادية تحمل حقائق أصلية في العادة لإفاده المدخلات الخلقية واضحة أو غير الواضحة، وهي في حقيقتها لغة تتحدث عن الأخلاق، مثل: كريم، أو صادق، أو كاذب، الحسن، والقبيح، والخير، والشر. وتعني المصطلحات الثانوية المفردات التي تؤدي في الأساس وظيفة التصنيف، بدلاً من التوصيف. وتقوم بتصنيف العناصر الوصفية (مثل الكرم، والصدق، الكذب) التي تعبر عنها المفردات الوصفية. ومن المصطلحات الخلقية

الثانوية في الإسلام تصنف الفقهاء للأفعال الاختيارية إلى: واجب، ومندوب، وجائز، ومكروه، وحرام^(١٢).

إنه بإمكان المرء إذا طلب منه غيره ما ينبغي أن يفعله في عبارة مثل: (ماذا أفعل؟) أن يجيب بطرق متنوعة، وبالنظر إلى سياق هذا الاستفسار يمكن له: أن ينشده أن يفعل، أو يتلمس منه، أو يأمر، أو يخبر أن يفعل شيئاً ما، أو أن ينصح، أو أن يقترح، أو أن يوصيه بفعل شيء، أن يجيب بأساليب أخرى. ولكن هناك فرقاً بين الإرشادات الخلقية التي تلقى بالمسؤولية على المخاطب المنفذ، والأوامر المفروضة التي لا تلقى المسؤولية على المخاطب، بل تكون المسؤولية على المتكلم الأمر في ضوء حكمته فيما أمر به، فُيسأل عن العواقب المترتبة على هذه الأوامر، إن أمكن، وقد لا يمكن سؤاله عنها.

ويفرق في لغة الأخلاق بين الجملة الطلبية التي تشير إلى سلوك حقيقي في مجتمع معين، فتحمل عليه، أو تنفر منه، وبين الجملة المعيارية التي تعبّر عن حكم قيمي عن نوع من السلوك من خلال استعمال مصطلح أخلاقي معين، (مثل واجب، وحلال، وما ينبغي، ومنكر).

إن المفردات والعبارات المستخدمة في التعبير عن الفضائل والرذائل مفردات وعبارات لغوية عامة أضفي عليها قيم خلقية، سواء تم إسناد هذه القيم إليها من الظروف الاجتماعية، والعادات والتقاليد، والمارسات الثقافية، أم من النقل المجازي، والسياق اللغوي، أو العاطفي، والعرف اللغوي الاجتماعي الشائع. ومن الممكن أن تحافظ اللغة على النمطين اللغوي العام والاستخدام الخالي للمفردات والعبارات بحيث يستعمل المصطلح أو التعبير استعملاً أخلاقياً، فضلاً عن استعماله خارج نطاق الأخلاق، مثل لفظة (أخذ) التي تستخدم في التقاط الشيء استخداماً عاماً، وتستخدم أخلاقياً في المسائلة والعقاب على فعل الاختياري المذموم، كما ورد في قوله تعالى: «كَدَبَ آلُ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (آل عمران: ١١).

فعندما نستخدم ألفاظاً مثل "يجب" و"يلزم" خارج نطاق الأخلاق فإن المقصود هو الإشارة إلى ما على شخص أن يفعله أو يقوم به لتحقيق غاية معطاة مسبقاً، سواء كانت غاية الشخص نفسه أو غاية شخص آخر . فإذا قلنا: "يلزم محمدًا أن يذاكر جيداً" فإن

المقصود الإفادة بضرورة القيام بمجهود كبير من أجل تحقيق غاية معينة نفترض أنها في هذا السياق النجاح في الامتحان. أما ميدان الأخلاق فإن قلنا: (يجب أن نساعد الفقير) فإن المقصود الإفادة بأن مساعدة الفقير فضيلة خلقية وأنها عمل حسن وخير، وتستعمل لفظتا "حسن" و"قبيح" للدلالة على معنى جمالي في الأشياء المحسوسة كقولهم "حسن المنظر" و"قبيح الصورة". وفي الإطار الخلقي تستعملن للدلالة على الأحكام الخلقية في الأفعال، كقولهم: فعل حسن، وعمل قبيح ونظراً لكثرة استخدام اللفظين في الميدان الخلقي رأى القاضي عبد الجبار أن المعنى الخلقي ربما يكون هو المعنى الحقيقي لمثل هذه المفردات^(٢٢).

ونظراً لموقع الأخلاق في ثقافة المجتمعات اللغوية أصبحت المفردات والعبارات المستخدمة في التعبير عن الفضائل والرذائل جزءاً من العادة اللغوية، بل نوعاً من الحقيقة اللغوية.

٤- لغة الحكم الخلقي

يعبر الحكم الخلقي عن السلوك، ويوجه التصرفات والأعمال، ويحاول أن يقدم الحقائق الأخلاقية أيضاً. ولا يقف الإنسان مجرد متفرج إزاء الأحداث والأشياء، ولكنه يفكر فيها ويقومها، فيحكم عليها بأنها خيرة أو شريرة، نافعة أو ضارة، وتستند مثل هذه الأحكام اليومية إلى معايير خلقية معينة تحكم الأفعال الإنسانية الاختيارية الصادرة عن صاحبها بعد تدبر و اختيار، وتكون هذه المعايير القانوني الخلقي ذا الطابع المعياري. ومناط الحكم الخلقي على العمل والعامل في القرآن والحديث هو نية العامل وقصده بالنظر إلى مدى توافقه مع القانوني الخلقي الإسلامي المستند إلى الشرع والعقل والفتراة، فالأعمال مرتبطة بمقاصدها، كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.^(٢٣) وليس مناط الحكم العمل نفسه أو نتائجه^(٢٤).

ويأتي دور الأخلاق في صياغة الحكم الخلقي و اختيار مفردات الجملة التي تحمله وصيغتها، فقد تكون المفردات المستخدمة فيها خلقية أساسية، مثل لفظة (أجود) في الحديث الشريف، قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاءه جبريل .."^(٢٥) وقد تكون هذه

المفردات ثانوية مثل لفظة (أحسنوا) في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ..."^{٣٠} وصيغة الجملة قد تكون طلبية، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» (الأحزاب: ٧٠) وقد تكون تقريرية، كقوله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ» (النساء: ١٤٨).

وتقديم لغة الأخلاق تعليلاً للحكم الخالي يعبر عن قناعة المتكلم بما يجب أن يكون عليه فعل معين، أو عن اعتقاده الخالي تجاه هذا الفعل، أو موقفه الشخصي في الالتزام بالقانون الخلقي الذي يحكم هذا الفعل، كما جاء في الآية الكريمة: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (العنكبوت: ٤٥).

وتبيّن لغة الأخلاق الحكم أيضاً بتوضيح الآثار المترتبة على الأفعال، فإذا كان الفعل خيراً يرد ذكر ثواب القيام به، وعقاب الابتعاد عنه، وإذا كان شراً يرد بيان عقاب أدائه، وثواب الابتعاد عنه، كما في قوله: «وَمَنْ يَتَقَرَّبْ إِلَيَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا» (الطلاق: ٢)، وقوله: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً» (الفرقان: ١٨). وقد تقدم لغة الأخلاق إغراء للفاعل على القيام بفعل حسن، وتكراره، كما تقدم تحذيراً من القيام بفعل سيئ، مثلما ورد في الحديث الشريف: "إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِدِّقَ حَتَّىٰ يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجْرِ، وَإِنَّ الْفَجْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّىٰ يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا"^{٣١}. وقد بني تصنيف الأفعال الاختيارية في الدراسات الشرعية على مصطلحات أخلاقية مستفاداً من النصوص الشرعية، وحدّدت الأحكام الشرعية في ضوء استخدامها في خطاب الشرع وتعلقها به^{٦٣}.

واختار الغزالى القول بأن قبح الأفعال ثابت بالعقل، وأن العذاب متوقف على ورود الشرع، ولكنه اهتم في تحديد أصناف الفعل بالجانب الجنائي أي بالنظر إلى النسب المطلوبة من الالتزام به، وما قد يترتب على الالتزام أو عدمه من عقوبة أو عدمها، فالواجب ما ترجح فعله، وأشعر بعذاب على ترك فعله في الدنيا أو في الآخرة^{٦٤}. وذهب الرازى إلى أنه ليس من شرط الواجب تحقق العقاب على الترك، اعتراضاً على الغزالى، وأن ماهية الواجب لا يتوقف على العقاب بل يكفي في تتحقق استحقاق الذم، وعرف الواجب بأنه يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه، وأن القول بذم تاركه خير من ربط الواجب بالعقاب، لأن الله قد يغفر عن

ويؤثّر العقاب، ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل، وأن من الواجب ما هو مخير أو واسع على الكفاية^(٨٣).

ابن حزم ربط تحديده لراتب الأحكام الشرعية باختيار الفاعل بين الأجر والطاعة وبين الإثم والعصيان في التزامه بما يحل له وتركه لما لا يحل له، كما يعلق هذه المراتب بالاعتقاد في تصنيفها والعمل بمقتضاهما، فيرى أن أحكام الشريعة كلها تقسم ثلاثة أقسام، لا رابع لها، وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قوله وعقداً وعملاً، وحلال مباح فعله وتركه.

أما المكروه والمندوب إليه فداخلان تحت المباح؛ لأن المكروه لا يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراماً، ولكن يؤجر تاركه، والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضاً، ولكن يؤجر فاعله^(٩٣).

إن ربط تصنيف الأفعال باستحقاق الذم أو عدمه وبالاختيار بين الطاعة والعصيان منطلق خلقي لإدارة الإنسان من ضميره لكي يصدر منه الخلق تلقائيا دون فكر في عقاب، أو عيش بين عقاب وعدمه. ولكن هل يكفي هذا التصنيف في بناء الأخلاق التي هي الغاية للرسالة الإسلامية؟ وهل يساعد على بعث العواطف الإنسانية الداعية إلى الالتزام الطوعي؟ وهل يعين على محاسبة النفس وصنع الرقابة الذاتية؟ إن شيوخ أصناف الحكم الخمسة للأفعال الاختيارية عائد إلى عدم استقرار تصنيف مقابل في المجال الخلقي. ولكنه في مقابل التباين الموجود في تعريف الحسن والقبيح في الدرس الخلقي، واختلاف المتكلمين في تحديد نسبة الحسن والقبح، يقدم الحديث الشريف تحديداً خلقياً واضحاً لما هو حسن وما هو قبيح، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(٤٠).

ويشير الشاطبي إلى مبدأ العفو ويعده مرتبة بين الحلال والحرام . وليس العفو في وجهة نظره حكماً شرعياً سادساً، ولا ينتمي إلى أحد الأحكام الخمسة، لعدم تعلقه بالقصد إلى الفعل. فالعفو وارد في الأفعال التي لا مؤاخذة فيها، ولا حكم لها في الشرع، ومن ذلك الخطأ والنسيان في الأمور العامة، والخطأ في الاجتهاد، والإكراه على الفعل، والرخص، والعمل على دليل لم يبلغ العامل، والعمل بالمسكوت عنه، وما سواها. ويورد

الشاطبي أدلّة تثبت أن العفو هو ما سكت الشرع عنه مما ليس حراماً أو حلاً. ويشير الرازى أيضاً إلى مبدأ العفو في تحديد نتيجة أحكام الأفعال الخمسة، وفيفضل القول بذم تارك فعل الواجب شرعاً، وذم فاعل المحظور شرعاً، بدل من القول بعقابهما؛ إذ إن ذلك متناقض مع مبدأ العفو من الله تعالى الذي يعفو عن كثير، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء^{١٤} ويفصل الرازى الفعل إلى حسن وقبيح بالنظر إلى صدور الفعل عن الإنسان وهو في حالة التكليف وقدر عليه، ومتى من العلم بحال الفعل إن كان فعله، فهو الحسن، وإن لم يكن له فعله فهو القبيح.ويرى أن القبيح هو المنهي عنه شرعاً، والحسن ما لا يكون منهياً عنه شرعاً^(٢٤). وانطلاقاً من هذا يكون الواجب أو المندوب حسناً، ويكون المحظور أو المكره قبيحاً، وأما المباح فيكون حسناً بشرط أن يقصد به كل ما رفع الحرج عن فعله سواء كان على فعله ثواب، أو لم يكن^(٢٤). هذا وقد يعمل المرء عملاً ضاراً ولكنه يكون غير شرٍّ، إذا حسنت النية وخفي وجه الصواب في أمثاله.

نحو منهجية مقترنة

يقترح أن ينظر إلى الخطاب الناقل للقيم أو الممارسات الخلقية، أو الحامل عليها أو المنفّر منها بأنه فعل كلامي^(٢١) يمثل وحدة وظيفية في الاتصال اللغوي، وله دلالة خلقية يقتضيها في ضوء العلاقات الاجتماعية للمشترين في الخطاب، والآثار النفسية المترتبة على هذه العلاقات، وترتبط الدلالة الخلقية بدلالات أخرى تتحدد بنوع الخطاب الأخلاقي وخصائص عناصره. وبما أن حسن فهم هذا الخطاب يعتمد على حسن مراعاة هذه الأمور مجتمعة، فإن هذه المنهجية تحتوي جوانب متنوعة من الدلالات المتضمنة في لغة الأخلاق والمعلومات المتعلقة بها. وعلى الرغم من أن المنهجية المقترنة هنا ليست تطبيقاً لنظرية الفعل الكلامي^(٢٢) فإنه يمكن الإفادة بها في الفحص عن العناصر الآتية:

١. تحليل الدلالات العرفية العامة للمصطلح الخلقي:

وذلك ببيان الدلالات العرفية التي عهدها العرب لهذا المصطلح حسب أوجه استخدامه في سياقات مختلفة. والتمييز بين الدلالات المعجمية المركزية والهامشية لها، والدلالات الحقيقة الوضعية والمجازية الاستعملالية.

٢. تمييز الدلالات المقصمنة فيه:

وذلك بتمييز التراكيب التي ترد فيها المصطلح من حيث كونها تقريرات تُحمل المتكلم مسؤولية صدق القضية الأخلاقية المعبّر عنها، أو وعود تلزم المتكلم بأداء فعل اختياري معين، أو أوامر تَحمل المخاطب على أداء فعل اختياري معين، أو إفصاحات تعبر عن حالة نفسية محددة للمتكلم تجاه القيم أو الممارسات الأخلاقية^(٣٣).

٣. التمييز بين الدلالات الوصفية والتقويمية:

وذلك بالنظر في ورود المصطلح لوصف شيء أو شخص أو موقف أو عمل، وللحديث عنه من أجل بيان خصائصه الحقيقة الثابتة، أو وروده لتقويم (تحسين، أو تقبیح، أو تحديد درجة) شيء أو شخص أو عمل، وللحديث عنه وفق معايير خلقيّة معينة.

٤. بيان المواقف الواقعية والمثالية:

وذلك ببيان أوجه وروده في النصوص، وخصائصها، والشروط الخاصة بها، وذلك في كل من القرآن الكريم، والحديث الشريف، والنشر والشعر، من أجل الوقوف على المواقف الواقعية والمثالية لاستخدامه، وخصوص هذا الاستخدام، وتحديد معايير كل موقف استخدام له.

٥. إبراز المعلومات والقيم الأخلاقية الأساسية والثانوية:

ويتم هذا بإبراز المعلومات والقيم الأخلاقية الأساسية المأخوذة من الخصائص الأخلاقية الثابتة، والمعلومات الواردة من استخدامه مصطلحاً خلقياً ثانوياً في التصنيف الخالي أو غيره.

٦. إبراز المعلومات الأخلاقية غير المباشرة:

ويتم هذا بإبراز المعلومات العقدية، والفقهية، والاجتماعية، والنفسية للمصطلح، وبيان أوجه استخدامه في أداء هذه المعلومات.

٧. الإشارة إلى مصطلحات أخرى مقاربة:

ويتم ذلك ببيان العلاقة بين مرادفات المصطلح في إفاده المعاني الخلقية، من خلال الربط بين الأحاديث، وربط المصطلح الخلقي بالألفاظ المتلازمة والمتطابقة في إفاده المعاني الخلقية، وبيان علاقاته بهذه المصطلحات.

٨- ربط استخدام المصطلح الخلقي التراخي بالاستخدام اللغوي المعاصر:

وذلك بمقارنة الاستخدام اللغوي الخلقي للصطلح في اللغة الفصحى بالاستخدام اللغوي المعاصر له، من أجل بيان المعاني المستحدثة أو النشطة أو المهملة له في التعامل الخلقي.

خاتمة

إن دراسة لغة الأخلاق في النصوص القرآنية والنبوية، والأعمال العلمية التي وضعت في فهمها لتسهم في حسن التعامل مع الخطاب الإسلامي بوجه عام. وما وجد من أعمال سابقة في التراث الإسلامي من البحث الأخلاقي، ومناهج دراسة المصطلحات الخلقية لا يغني عن مزيد من البحث في فهم اللغة المستخدمة في التعامل الخلقي. هذا ويقترح ألا يقف البحث في دلالات النصوص الشرعية عند المعانى الشرعية العقدية والفقهية بل يبرز الاهتمام بالمفاهيم الخلقية التي تتكامل مع المعتقدات، والقضايا الفقهية العملية.

ويقترح هذا المقال الأخذ بمنهجية تقدم تحليلاً لجميع الدلالات المتضمنة في المصطلح الخالي بوصفه فعلاً كلامياً، فيهتم في دراسة المفردات والتركيب والأساليب الناقلة للقيم والممارسات الخلقية والحاصلة عليها بتحليل الدلالات العرفية العامة، والدلالات المتضمنة في التركيب التي يرد فيها المصطلح الخالي، والتمييز بين الدلالات المركزية والهامشية، والحقيقة الوضعية، والمجازية الاستعملية، وتوضيح المعانى والقيم التي تحملها، ومقارنة الموقف الحقيقية بالمواقف المثالية لاستخدامها، والتمييز بين المعلومات الأساسية والثانوية، والدلالات الوصفية والتقويمية لها، والإشارة إلى مصطلحات أخرى مقاربة للمصطلح الخالي المدروس، وإبراز المعانى العقدية، والفقهية، والاجتماعية، والنفسية لها.

ويحاول هذا الكاتب حالياً تنفيذ المنهجية المقترحة في بحث الأحاديث النبوية، ولعل الجهود تتضاد في هذا المجال خدمة للرسالة الإسلامية الخالدة.

الهوامش والمراجع

١. انظر: عبد الله شريط، الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٣٩٥هـ، ص ٥٧١-٥٧٢.
٢. انظر: Abdul Haq Ansari, Islamic Ethics: Concept and Prospect, in The American Journal of Islamic Social Sciences, vol.6.no.1, Herden, USA, 1989. p. 81-91.
٣. راجع: R.M. Hare. The Language of Morals, Oxford: Clarendon Press, 1952, p. 4.
٤. محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار البشائر الإسلامية ص ١١٥، الرقم ٣٠٨.
٥. راجع: Toshihiko Izutsu, The Structure of the Ethical Terms in Koran, ja-pan: The Keio Institute of Philological Studies, 1959, p. 16.
٦. محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، مراجعة أحمد شاكر، وأخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٥١٦، الرقم ٦٦٦.
٧. انظر: The Language of Morals, p. 12- 14.
٨. محمد إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مراجعة مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ٣٠٤، الرقم ٨٥٣.
٩. الجامع الصحيح المختصر، ج ٥، ص ٢٢٣٢، الرقم ٥٦٤٠.
١٠. راجع: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ. ج ٢، ص ١٥٥.
١١. انظر: محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج ١. ص ٢٦-٢٧.
١٢. تجدر الإشارة إلى أن المنهج العام للمفسرين في شرح معانى المصطلحات الخلقية هو إيراد المعنى العرفى المعهود، ثم المعنى الذى يمكن أن يستفاد من السياق، أو المعنى الشرعى لها، وقد يجمع بينها من خلال النقولات التى يثبتتها المفسر فى توضيح معنى

الآلية، ويكمّن وجه الخلاف بينهم في سرد المعاني السياقية أو في التأثير بالخلفيات الثقافية أو المذهبية.

١٣. محمود بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مصر: مصطفى البابي الحلي وأولاده، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ج٤، ٣٢٠-٣٢١.
١٤. انظر: الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، ص١٥٢.
١٥. انظر : أبو اليزيد العجمي، المناهج الأخلاقية لدى السابقين من علماء المسلمين، في نحو فلسفة إسلامية معاصرة، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٤م ، ص٣٥٥-٣٩٥.
١٦. راجع: الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبي اليزيد العجمي، ط١، القاهرة: دار الصحوة، ١٤٠٥هـ، ص٤٨، (مقدمة الحق).
١٧. المصدر السابق، ص٢٧٩.
١٨. المصدر السابق، ص٩٩٤، ٩٩٥، ٢٩٩.
١٩. الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص١٣، الرقم ١٠.
٢٠. اقرأ مثلا: أبو الحسن علي البصري الماروبي، كتاب أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد صباح، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٢١. أبو حامد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ج١، ص٤١١، ص٤٢٠-٤٢٣.
٢٢. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ٢٠٥٦ الرقٰم ٥٠٦٣.
٢٣. راجع: المستصفى في علم الأصول، ج١، ص٤١٧-٤١٨.
٢٤. الجامع الصحيح المختصر. ج٥، ص٢٣٨١، الرقم ٦١٢٧.
٢٥. الأدب المفرد، ص٩٨، الرقم ٢٥٣.
٢٦. راجع: محمد عبدالله دران، دستور الأخلاق في القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ص٢٠٢-٢٠٣.
٢٧. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص٢٠٦٠، الرقم ٥٠٧٦ .
٢٨. المصدر السابق، ج٥، ص٨٥٧، الرقم ٢٣٠٠ .

- .٢٩. انظر: المصدر السابق، ج١، ص ٢٩-٣٢ (فتح الرحمن بالهامش).
- .٣٠. انظر :المصدر السابق، ج١، ص ٤٩ (فتح الرحمن بالهامش).
- .٣١. راجع: The Structure of Ethical Terms in Krran, p262-263.
- .٣٢. اقرأ ذلك في: محمد السيد الجليند، قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي، ط٢، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٨١م، ص ٣١.
- .٣٣. الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص ٣، الرقم ١.
- .٣٤. راجع: محمود حمدي زقوق، مقدمة في علم الأخلاق، ط٣، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ، ص ٤٤-٤٦.
- .٣٥. الجامع الصحيح المختصر، ج١، ص ٦.
- .٣٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج٤، ص ٢٣.
- .٣٧. الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص ٢٦٦.
- .٣٨. انظر : المستصفى في علم الأصول، ج١، ص ٢٧.
- .٣٩. انظر: المصدر السابق: ج١، ص ٢٧-٢٨ وص ٦٥.
- .٤٠. راجع: محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المحسول في علم الأصول، تحقيق جابر طه العلوانى، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ. ج١، ص ٩٦، وص ١٠١-١٠٢، ج٢، ص ١٠١-٢٠٣.
- .٤١. راجع: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، الإحکام في أصول الأحكام، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ. ج٢، ص ٢٧-٢٨، ج١، ص ٨٥-١٠١.
- .٤٢. الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ج٤، ص ٥٩٧، الرقم ٢٣٨٩.
- .٤٣. انظر: المصدر السابق، ج٢، ص ١٠٥-١٠٨.
- .٤٤. انظر: المصدر السابق، ج١، ص ٩٥-٩٦.
- .٤٥. تتحوى دراسة الفعل الكلامي (speech act) لدى أوستن على دراسة(١) فعل القول أي الجمل التحوية السليمة المفيدة التي لها دلالة ومشار إليه، (٢) وفعل متضمن في القول وهو القوة المتضمنة في القول، أي المعلومات التي قصد تقديمها في القول، (٣) والفعل الناتج عن القول، أي القول المتسبب في نشوء آثار في مشاعر، أو أفكار، أو

أفعال، أو مقاصد. ويمكن الإفادة من تقسيمات أوستن، أو تقسيم سيرل وفاندرفcken في الأفعال الكلامية في دراسة لغة الأخلاق، وكذلك مما قدمه العلماء المسلمين مما يتعلق بدراسة الفعل الكلامي في الفقه وأصوله، والبلاغة العربية. (انظر: طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبلغيين العرب، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤م، ص ج، ٤١ - ٧، وغيرها).

٣٢. اقرأ في نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبلغيين العرب.

John R. Searle, Expression and Meaning: Studies in the Theory of speech Acts, Cambridge University Press, 1979.

٣٣. عرض طالب الطبطبائي تقسيم للأفعال المتضمنة في القول، وهي: (التقريريات، والوعديات، والأمريات، والإيقاعيات، والبوحيات) ثم أبدى ملاحظات على هذا التقسيم. انظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرین والبلغيين العرب، ص

. ٣٤-٣٣